

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144143

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-144143-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / شركة ...

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/13م، من / ...، إقامة رقم (...). بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1201) الصادر في الدعوى رقم (W-39314-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركه ...، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اُظلمت عليها الدائرة وتضمنت الاعتراض على البند الأول (ضريبة الاستقطاع) حيث أوضح المكلف بتقديمه للحركة التفصيلية للأطراف ذات العلاقة وتشمل على بيان ضريبة الاستقطاع، حيث يتضح من خلاله رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة، وأفاد المكلف الى عدم وجود حركات مدينة تمثل تسويات ومقاصة مع الأطراف ذات العلاقة، وأما الحركات المدينة الموضحة في سجلات الشركة فتتمثل إثبات فواتير خدمات مستحقة لها ومن ثم سدادها، وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثاني (غرامة التأخير) فأوضح المكلف بسداده للضريبة على المبالغ المحولة للجهات غير المقيمة في مواعيدها النظامية دون تأخير ولا يستحق المكلف أي غرامة تأخير لذلك، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطببات المكلف وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تطلب الهيئة من الدائرة الاستئنافية الموقرة الحكم بإثبات انتهاء الخلاف بشأن بنديّ ضريبة الاستقطاع لعامي 2016م/2017م وغرامات التأخير الناشئة عنها." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف المقدم من المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR- 1201-2022) الصادر في الدعوى رقم (W-39314-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

